وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 جانفي 2015

67

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 مارس 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة مصدّرة كليّا تنشط في قطاع النسيج وتقوم بالتزوّد لدى مزوّدين ومناولين مصدّرين كليا خاضعين لنظام المراقبة الديوانية. وطلبتم توضيحات حول مدى وجوب إصدار قسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة إلى :

- شراءاتكم من معدّات ومواد أولية ومواد إستهلاكية لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية موضوع تصاريح ديوانية (تصريح توريد/تصدير)،
- شراءاتكم لدى مناولين لهم مستودعات ديوانية خاضعين لإجراءات ديوانية خاصّة،
- بيوعاتكم لفائدة شركات مصدّرة كليا تنشط تحت المراقبة الديوانية.

كما طلبتم معرفة هل أنّ شركتكم معنية بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم إستظهارها بأصول قسائم طلبات التزوّد وعدم التصريح بالفواتير المتعلقة بها بالنسبة لإقتناءاتها المنجزة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد. ويتمّ إيداع قائمة فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تصفية أو الإستظهار بقسائم طلب التزوّد خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة.

ع.ط

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elaziri 1002 Tunis

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél

الفاكس : 71.790 550
Fax

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

هذا وفي الحالة الخاصّة بإقتناءات شركتكم من مواد أولية ومواد إستهلاكية وقطع غيار وآلات لدى شركات مصدّرة كليّا تنشط تحت المراقبة الديوانية ولدى مناولين مصدّرين كليّا ينشطون تحت المراقبة الديوانية موضوع تصاريح ديوانية (تصريح توريد/تصدير)، فإنّ شركتكم غير مطالبة بالإستظهار بقسائم طلب التزوّد بعنوانها وبالتالي فهي غير معنية بأحكام الفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مع التأكيد وأنّ هذا الإستثناء يطبّق شريطة أن تتمّ عمليات البيع المذكورة بتراخيص ديوانية مسبّقة وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكتتبة من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأن تكون الوجهة النهائية للبيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
المفوّض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي